

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نتائج تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة

فى الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد "اللائحة".

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة فإن السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وافق على نتائج التحقيق ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح وأصدر القرار الوزارى رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ (تابع) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٠١٧/١٠/١٣

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة تقدمت غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض منتجى حديد التسليح ، ويشار إليها فيما بعد «الصناعة المحلية» بشكوى مؤيدة مستندياً إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، ويشار إليها فيما بعد «سلطة التحقيق» تدعى فيها أن هناك زيادة مفاجئة فى الواردات من حديد التسليح ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية يصعب إصلاحه ما لم يتم اتخاذ تدابير وقائية على تلك الواردات على وجه السرعة .

طبقاً للبيانات المقدمة فى الشكوى تبين أن هناك زيادة كبيرة بصورة مطلقة ونسبية فى الواردات من صنف حديد التسليح خلال الثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠١٤ وأن هناك ضرراً جسيماً أصاب الصناعة المحلية يصعب تداركه .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ عرضت سلطة التحقيق تقريراً على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء ، وقد وافقت اللجنة على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لحين استكمال إجراءات التحقيق .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وافق سيادته على توصية اللجنة وصدر القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح بنسبة قدرها (٣,٧٪) من القيمة CIF «سيف» ويحد أدنى ٢٩٠ جنيهاً/طن من البند الجمركى 72 13 ، 72 14 وذلك لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزارى بجريدة الوقائع المصرية وفقاً لأحكام المادتين (١٠) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم وفقاً لأحكام المادتين (١٢/أ ، ٤/١٢) من اتفاق الوقاية والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم نشر القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٣١ (تابع) بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم من تاريخ نشره .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تم نشر الإعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣١ تابع (أ) ببدء إجراءات تحقيق الوقاية وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح وفقاً لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية .

فى الفترة من ٢٠١٤/١٠/١٩ إلى ٢٠١٤/١١/٢١ تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء وصورة من النص غير السرى للشكوى إلى الأطراف المعنية تبعاً وتم منح كل طرف ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام كمهلة للرد وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

فى الفترة من ٢٠١٤/١١/١٧ إلى ٢٠١٤/١٢/٢١ تلقت سلطة التحقيق الردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة . بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تم عقد جلسة الاستماع العلنية بحضور كافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة .

خلال الفترة من ٢٠١٥/١/٢٢ إلى ٢٠١٥/١/٢٩ تلقت سلطة التحقيق الدفوع والتعليقات التى طرحت خلال جلسة الاستماع من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة مكتوبة ومدعمة مستندياً .

خلال الفترة من ٢٠١٥/٢/٨ إلى ٢٠١٥/٢/٢٦ قامت سلطة التحقيق بزيارات التحقق الميدانية لعينة من الصناعة المحلية تمثل (٩٠٪) من إجمالى الشركات المقدمة للشكوى ، وذلك لمراجعة البيانات التى تم تقديمها من تلك الشركات من خلال الدفاتر والسجلات المالية والمستندات .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج التى توصل إليها الجهاز للأطراف المعنية ومنحهم مدة ٧ أيام للتعليق عليه .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ عرضت سلطة التحقيق تقريراً نهائياً على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء ، ووافقت اللجنة الاستشارية بأغلبية الأصوات على توصية سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات على الواردات من صنف حديد التسليح .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ وافق سيادته على توصية اللجنة وأصدر القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة بدأ العمل به من ٢٠١٥/٥/٢ ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٠١٧/١٠/١٣ على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء من البندين الجمركيين (13 72 ، 14 72) من التعريفة الجمركية المنسقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ تم نشر القرار المشار إليه بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ (تابع) .

### ثانياً - المنتج محل التحقيق :

حديد تسليح لأغراض البناء من البندين 72 13 ، 72 14 من التعريفات الجمركية المنسقة .

### ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض مصنعى حديد التسليح وهم (شركة السويس للصلب ، مجموعة حديد عز ، شركة المراكبى للصناعات الحديدية ، شركة بشاى للصلب ، شركة إستار إيجيبت) ويمثل إنتاجهم (٦٨٪) من إجمالى الإنتاج المحلى لمنتج حديد التسليح لأغراض البناء .

### رابعاً - تزايد الواردات :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية للواردات بصورة حادة ومفاجئة خلال فترة التحقيق .

### خامساً - الضرر الجسيم :

توصلت سلطة التحقيق إلى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت مظهره فى الآتى :

انخفاض القدرة على استغلال الطاقة المتاحة .

انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .

انخفاض الإنتاجية .

زيادة المخزون .

تحول أرباح الصناعة المحلية إلى خسائر .

### سادساً - العلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الزيادة الكبيرة والحادة

والمفاجئة للواردات وبين الضرر الجسيم الذى لحق بالصناعة المحلية .

سابعاً - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها :

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء والتي تندرج تحت البنود الجمركية من البندين 13 72 ، 14 72 من التعريفات الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالى :

جنيه / طن

السنة	بدءاً من ٢٠١٥/٥/٢ وحتى ٢٠١٥/١٠/١٣	من ٢٠١٥/١٠/١٤ إلى ٢٠١٦/١٠/١٣	من ٢٠١٦/١٠/١٤ إلى ٢٠١٧/١٠/١٣
القيمة	٨٪ من القيمة سيف بحد أدنى ٤٠٨ جنيهات	٦,٥٪ من القيمة سيف بحد أدنى ٣٢٥ جنيهاً	٣,٥٪ من القيمة سيف بحد أدنى ١٧٥ جنيهاً

ثامناً - عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
 جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية  
 أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع  
 ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.  
 عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .  
 رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .  
 تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .  
 فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .  
 بريد إلكترونى i.elseginy@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٦٥٦ س ٢٠١٤ - ١٦٠٨